وان وجدته تعلوبا فاعنه على ما كلفته من العمل ويحرم تكليفه على الدوام
ما لا يطيقه على الدوام البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان رمز المص
لحسنه قال الهيثمي فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان
من حديث ابي هريرة باللفظ المزبور في ترجمة ارطاة بن الاشعث وقال
انه هالك .

الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها جمع مربض
كمجلس ماواها ليلا فلا تكره الصلاة فيه بخلاف الصلاة في عطن الابل
خط عن ابي هريرة ورواه عنه الحاكم ايضا في التاريخ باللفظ المذكور وقال
البيهقي روي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا والوقف اصح .

الغنم اموال الانبيا اراد به انها معظم اموال الانبيا فنحو يحيى وعيسى
الظاهر من قصصهما انه لم يكن لهما اموال لا غنم ولا غيره فر عن ابي هريرة
وفيه موسى بن مطير قال الذهبي قال غير متروك الحديث .

الغنيمة الباردة الصوم في الشتا اي تشبهها بجامع ان كلا منهما حصول
نفع بلا جهد ومشقة والغنيمة الباردة ما حصل بلا حرب ولا مشقة
ت في الصوم عن عامر بن مسعود وهذا مرسل اذ عامر المذكور تابعي
لا صحابي وهو والد ابراهيم القرشي كما بينه الترمذي نفسه فقال مرسل
وعامر لا صحبة له انتهى فعدم بيان المص لكونه مرسلا غير صواب .

الغلام اصله الشاب من الناس من الغلمة وهي شدة طلب النكاح وهيجان
شهوته لكن المراد هنا المولود مرتهن بعقيقته اي هي لازمة له فشبهه
في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه يعني اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لا يشفع في ابويه كذا نقله الخطابي عن احمد واستجوده وتعقب
بانه لا يقال لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له
من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح الآخرة فهي
سنة موكدة عند الشافعي ومالك للحديث المذكور وهو حجة على ابي
حنيفة في قوله انها بدعة بل اخذ بظاهره الليث وجمع فاوجبوها وهي
شاتان للذكر وشاة للانثى عند الشافعي وعند مالك شاة للذكر
كالانثى تذبح عنه بالبنا للمجهول فافاد انه لا يتعين الذابح وعند
الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة يتعين الاب
الا ان تعذر يوم السابع من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وجهان
رجح الشافعي الحسبان واختلف ترجيح النووي وتمسك به من قال بتاقيتها

به وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وعند
الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلما
انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع فان لم يتهيا فالرابع عشر فان لم
يتهيا فالحادي والعشرون قال ابن حجر ولم اره صريحا الا للبوشنجي ويسمى
فيه باسم حسن ومن يعق عنه لا يوخر تسميته الى السابع بل يسمي عند
ولادته كما اقتضاه صنيع البخاري وقال ابن حجر انه جمع لطيف قال لكن
قد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمى او يدمى بالدال بدل السين
والاصح يسمى وحمل بعضهم قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرجه
ابن ابي شيبة عن قتادة يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله
عقيقة فلان ويحلق راسه اي كله للنهي عن القزع ولا يطلى بدم
العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله واستمر زمنا في صدر الاسلام ثم نسخ
وامرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بان يجعلوا بدل الدم خلوقا
ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة ولذلك كره الجمهور التدمية
واطلاقه حلق الراس يشمل الانثى لكن حكى الماوردي كراهة حلق
راسها وعن بعض الحنابلة تحلق واستدل بقوله يذبح ويسمى ويحلق
بالواو على عدم اشتراط الترتيب لكن خرج ابو الشيخ عن سمرة يذبح
يوم سابعه ثم يحلق وفي تهذيب البغوي يستحب الذبح قبل الحلق
وصححه النووي ت ك من حديث الحسن عن سمرة بن جندب
وظاهر صنيع المص ان الترمذي تفرد به عن الستة وليس كذلك فقد
قال ابن حجر رواه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة
وصححه الترمذي والحاكم واعله بعضهم بانه من رواية الحسن عن
سمرة وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة
من سمرة قال اعني ابن حجر فكانه عني هذا .

الغلام مرتهن بعقيقته قال احمد اي محتبس عن الشفاعة لوالديه
وتعقبه ابن القيم بان شفاعة الولد لوالده ليست باولى من العكس
بانه لا يقال لمن يشفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة [illegible]
من الشيطان ومنعه من سعيه في مصالح آخرته فاهريقوا عنه الدم
امر من اهراق بهريق بسكون الهاء [illegible] اقامة استطاع يستطيع
استطاعوا [illegible] الاصل اراق فابدلت الهمزة هاء [illegible]
ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضي واميطوا عنه الاذى [illegible]
اي شعر راسه وما عليه من قذر [illegible]

Copyright © King Saud University